

Distr.: General  
20 October 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



### اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثامنة عشرة

محضر موجز للجلسة ٤٣٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة كيم . . . . . (نائبة الرئيسة)

### المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة (تابع)

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأولي والثاني المقدم من بليز (تابع)

تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطعة بها بين الدوريتين العشرين والحادية والعشرين

للجنة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من

المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records

.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة

وجيزة.



٣ - السيدة جونيسيكيه: أعربت عن رغبتها في التأكيد على الحاجة إلى التعليم العالي. وأردفت قائلة إن ما يقدمه التقرير من المعلومات في هذا الصدد غير كاف. كما لا يبين التقرير لماذا لا يتوفر للفتيات البليزيات، اللواتي تقول التقارير بأن أداءهن في الاختبارات الموحدة هو أفضل من أداء الصبيان وأن معدل انتقالهن إلى المرحلة الثانوية هو أعلى من معدل الصبيان، إلا القليل من فرص العمل والفرص الوظيفية. والموقف حاد بشكل خاص في المناطق الريفية، حيث تفتقر النسوة إلى التدريب ومهارات التسويق وبالتالي إلى القدرة على الكسب. وفي جميع أرجاء البلد، فإن افتقار النسوة إلى القدرة على الكسب يزيد من احتمال لجوئهن إلى إقامة علاقات بالتراضي يحصلن فيها على القليل من الحقوق القانونية. كما أن اتجاه الشابات إلى البغاء يرتبط أيضا بعدم توفر فرص العمل. فالمفقود هنا هو الحصول على التدريب المهني أو التعليم العالي الذي يتجاوز المرحلة الثانوية. وعلاوة على ذلك، فإن برامج العمل الإيجابي المصممة للتغلب على عدم المساواة التاريخية لن تكون فعالة إن لم يكن هناك نساء مؤهلات للترقية. كما لا يمكن تصفية هذه التدابير تدريجيا في نهاية الأمر ما لم تقم برامج من أجل الترقى من خلال التعليم.

المادة ١١

٤ - السيدة كورتي: قالت إن التمييز في العمل يبدو مشكلة واسعة الانتشار، رغم الضمانات الدستورية ووجود المؤسسات التنظيمية. فأنظمة العمل، مثلا، لا تحمي العمال المساعدين في الحوانيت، وبعض العمال في مجال الزراعة الصغيرة النطاق، والعاملين في التدبير المترلي، والعمال الذين يشتغلون بالقطعة، أي جميع الفئات التي يوجد فيها للمرأة تمثيل كبير. وفي حين أن سياسات الحكومة قد تحدد المعايير في عمالة القطاع العام، كما يشير التقرير في الفقرة ١٤٠،

في غياب السيدة غونزاليس، ترأست الجلسة السيدة كيم نائبة الرئيسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥.

**النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)**

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الأولي والثاني المقدم من بليز (تابع)؛ CEDAW/C/BLZ/1-2 والتقرير التكميلي (باللغة الانكليزية فقط)

١ - بناء على دعوة من الرئيسة، جلس أعضاء وفد بليز إلى طاولة اللجنة.

المادة ١٠ (تابع)

٢ - السيدة آباكا: أعربت عن قلقها بشأن الفوارق الموجودة في الحصول على التعليم الجيد بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية كما ورد في الفقرة ٩٦ من التقرير، وهو ما يعني أن الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية يواجهن تمييزا مزدوجا. ورغم الطابع الديني للمجتمع والأكثرية الكاثوليكية الكبيرة، فإن معدل الحمل بين المراهقات مرتفع جدا. وأعربت عن رغبتها في معرفة المزيد عن أسباب هذا الاتجاه وعن سبب عدم وجود سياسة موحدة تُمكن الأمهات من المراهقات من استئناف دراستهن. والمشكلة الحساسة الأخرى في التعليم هي أن المعلمين يفتقرون إلى التدريب. كما أعربت عن قلقها لاتساع الثغرة بين المدينة والريف في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، رغم تحسن هذه المعدلات بوجه عام. وتساءلت عما إذا كانت آثار التكيف الهيكلي وربما التخصص في مجال التعليم والصحة قد زادت من حدة الانقسام بين المدينة والريف. وأثنت على التقرير لصراحته التي تسهل العثور على حلول.

رئيسية أمام استخدام الأمهات الوحيدات، اللواتي يشكلن رأس العائلة في ٥٩ في المائة من الأسر.

٨ - والمسألة التي تثير قلقها العميق هي فصل المعلمات من العمل بسبب الحمل. واعترفت بأنها عاجزة عن فهم عدم قدرة الحكومة على التأثير في السياسة المتعلقة بهذا الشأن، ما دامت هي التي تقدم معظم التمويل للمدارس. وأردفت قائلة إنها تود أن تعرف ما لدى الحكومة من خطط لوضع حد لهذا الموقف، وما الذي يفعله الآن كل من مفوض العمل ومجلس العمل الاستشاري في هذا المجال وغيره، مثل الحماية المنظمة لعمال التدبير المنزلي.

٩ - وطلبت معلومات عن مصير اتحاد النساء العاملات وإضرابه ضد شركة الأنسجة المدنية المحدودة، الذي تباهى به التقرير كفتح بالنسبة لحقوق المرأة في تنظيم الجمعيات. واستنادا إلى التقرير المرافق الصادر عن منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة، فقد فصلت زعيمات الاتحاد من العمل، وانهار الاتحاد، ومنحت الحكومة الشركة إعفاء من قانون العمل. فإن كان هذا ما حدث، فالآثار المترتبة عليه خطيرة بالنسبة للنساء العاملات في مناطق تجهيز الصادرات. وأخيرا هنأت المتحدثة بليز على توقيعها الاتفاقية دون تحفظات.

١٠ - السيدة خان: أعربت عن سرورها بأن تعرف، عن طريق التقرير، أن خطة التنمية الحكومية للفترة ١٩٩٠-١٩٩٤ قد اعترفت على وجه التحديد بدور المرأة الثلاثي، كمنتجة ومنجبة ومديرة للمجتمع المحلي (الفقرة ٢٨). وأعربت عن ترحيبها بتلقي مزيد من المعلومات عن المعالم الرئيسية للخطة، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة عمالة المرأة.

١١ - كما أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان اتجاه النساء، الملحوظ في عام ١٩٩٣، إلى الانسحاب من الاقتصاد الرسمي هو في الدرجة الأولى بسبب انخفاض

فقد تمكن القطاع الخاص من التحايل على القواعد في بلدان كثيرة. وأعربت عن رغبتها في الحصول على مزيد من المعلومات بشأن امتثال القطاع الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي.

٥ - ويفيد التقرير بعدم وجود سياسات للعمل الإيجابي في الخدمة العامة. وإذا كانت الأقدمية في الخدمة هي الأساس السائد بالنسبة للترقية، فهي تود أن تعرف كيف تنوي الحكومة تحقيق المساواة في الخدمة المدنية، وعلى وجه أكثر تحديدا، التوفيق بين إجازة الأمومة وشروط الأقدمية في الخدمة. فاستنادا إلى التقرير، بينت دراسة استقصائية لليد العاملة أن اليد العاملة من الإناث هي أعلى تعليما ولكن أقل أجرا، واستخدامها هو أقل احتمالا؛ والأكثر احتمالا هو أن تواجه بطالة طويلة الأمد أكثر مما تواجهها اليد العاملة من الذكور (الفقرة ١٤٩). وأردفت قائلة إنها تود أن تعرف السياسات التي تفكر فيها الحكومة لتدارك هذا الموقف.

٦ - كما أعربت عن تقديرها لو حصلت على إيضاح للفروق الموجودة بين استحقاقات الأمومة بوجه عام المذكورة في الفقرة ١٣٧ واستحقاقات الأمومة في الخدمة المدنية المذكورة في الفقرة ١٤٢. كما تود أن تعرف ما إذا كان الاقتراح المذكور المتعلق بالأجر الأدنى الموحد لا يزال اقتراحا غير حكومي أو ما إذا كانت الحكومة قد تبنته.

٧ - السيدة هازيل: أعربت عن تقديرها هي أيضا لو حصلت على إيضاح للفروق القائمة بين أحكام إجازة الأمومة بموجب اللوائح التنظيمية العامة للعمل والأحكام المنطبقة على موظفي الخدمة المدنية. كما تود الحصول على إيضاح للبيان الذي يبدو فيه شيء من التناقض في الفقرة ١٥١ من التقرير حيث يذكر أن الحكومة لا تدعم ترتيبات رعاية الطفل، لكنها تقدم معونة للرعاية النهارية للأطفال. فعدم توفر رعاية نهارية كافية محتملة التكاليف هو عقبة

وعلاوة على ذلك، فلدى بليز ثاني أعلى معدل لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في أمريكا الوسطى. وبالنظر إلى نفوذ الكنيسة الكاثوليكية الواسع، تساءلت عما إذا كان في وسع الحكومة وضع برنامج يوفر للسكان جميعاً، بمن فيهم المومسات، إمكانية الحصول على الرفالات وزيادة الوعي بمخاطر الحمل المبكر ووباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

١٤ - ويفيد التقرير التكميلي بأن وفاة من كل سبع وفيات للأمهات في عام ١٩٩٨ قد نجمت عن عمليات إجهاض ملوثة، وتساءلت عما إذا كانت النساء اللواتي يعانين من آثار حالات الإجهاض هذه يتلقين المعالجة على أساس الأولوية في مستشفيات البلد. صحيح أن للدول الأطراف الحق في سن تشريعاتها الخاصة بها؛ بيد أنه بالنظر إلى أن بليز قد صادقت على الاتفاقية دون تحفظ، كان لا بد من استعراض أي تشريع يتعارض مع ذلك الصك نصاً وروحاً، بما في ذلك في مجال الإجهاض، وتعديله عند اللزوم.

١٥ - وأردفت قائلة إنه من غير الواضح ما إذا كانت فحوص الكشف عن سرطان عنق الرحم متوفرة للنساء، وإذا كان الحال كذلك، ما إذا كانت تقدم لهن مجاناً وما إذا كانت النساء على علم بالحاجة إلى إجراء هذه الفحوص. ومن المفيد أيضاً الحصول على معلومات عن مشكلة إساءة استعمال المخدرات. ولاحظت أخيراً أنه مع انخفاض التواتر في تعاطي التدخين في البلدان المتقدمة، تزيد شركات التبغ من جهودها للترويج للتدخين في البلدان النامية، ولا سيما بين الشبيبة. وسألت عما إذا كانت هذه المشكلة موجودة في بليز.

١٦ - السيدة جونيسيكيه: قالت إنه يبدو أن الأنظمة المتعلقة بإجازة الأمومة لا تراعي الحق في الصحة، وأن الحمل ليس حالة عجز ولكنه حق للأم والطفل معاً. وأردفت قائلة

الأحور أو بسبب عدم توفر رعاية الطفل أو غيرها من نظم الدعم، وما إذا كانت الأسباب الرئيسية لتهميش النساء في مجال اليد العاملة هي القوالب النمطية الجنسانية أو عدم إعمال لوائح العمل التنظيمية. وبالنظر إلى ارتفاع النسبة المثوية للأسر التي يقوم على رأسها نساء في بليز، فمما يدعو إلى الاطمئنان معرفة أن الحكومة هي في صدد اتخاذ تدابير لضمان الاستقلال الاقتصادي لربات البيوت عن طريق الحصول على استحقاقات العمل والضمان الاجتماعي. أما بالنسبة إلى معايير الاستخدام والفصل من العمل، فأعربت عن ثقتها في أن المعايير ذاتها تُستخدم بالنسبة للرجال والنساء على حد سواء، في كلا القطاعين العام والخاص.

١٢ - وأعربت عن ترحيبها بالحصول على معلومات عن الحالة الراهنة لاتحاد النساء العاملات؛ وعن شمول قانون العمل النساء العاملات في مناطق التجهيز الاقتصادية أو في المزارع؛ وعن البرامج الحكومية لمساعدة النساء الريفيات على إيجاد العمالة الذاتية، بما في ذلك مرافق التسليف؛ وعن عدد النساء الحضريات والريفيات، المدرجات في مركز التدريب على العمل. وأخيراً، حثت حكومة بليز على إعادة النظر في موقفها إزاء تدابير العمل الإيجابي. وأردفت قائلة إن استعمال نظام الحصص، ولا سيما في القطاع العام، يمكن أن يساعد في سد الثغرة القائمة بين فرص التعليم والعمل بالنسبة للنساء الخروج بذلك من حلقة اتخاذ القرار التي يسيطر عليها الذكور.

المادة ١٢

١٣ - السيدة آباكا: أعربت عن قلقها العميق لظاهرة الأطفال الذين ينجبون أطفالاً، ولما أفاد به التقرير التكميلي من أن حوالي ٧٨ في المائة من حالات الولادة هي لأمهات تتراوح أعمارهن بين الثانية عشرة والتاسعة والعشرين.

## المادة ١٦

١٩ - السيدة ويدراوغو: قالت إن الفقرة ٢٢٧ من التقرير تفيد بأن سن الزواج القانونية هو الثامنة عشرة لكلا الجنسين؛ بيد أنه حسب الفقرة ٢٣٠، يحظر القانون الزواج بين شخصين، أحدهما دون الرابعة عشرة من العمر. وأردفت قائلة إنه ينبغي توفيق التشريع في هذا المجال لضمان حماية الفتيات بشكل كاف مما يُسمى بزواج الأطفال، ولا سيما بالنظر إلى انتشار الحمل المبكر في بليز.

٢٠ - والعلاقات بالتراضي شائعة للغاية، وقد أفاد الوفد بأن ٥٩ في المائة من الأطفال يولدون خارج رباط الزوجية. وهذه مشكلة كبيرة بالنظر إلى أن العائلات التي تعيلها امرأة عادة ما تكون من أفقر العائلات في المجتمع وغالبا ما يكون على رأسها أمهات من الشبابات ليس لهن تاريخ في الاستخدام ولا القدرة على دعم أنفسهن وأطفالهن. وسألت عما تفعله الحكومة لمنع هذه الظاهرة.

٢١ - السيدة جونيسيكيه: قالت إن ارتفاع عدد العلاقات بالتراضي، وحظر الإجهاض والقيود المفروضة على حق النساء المتزوجات في الملكية الخاصة تمثل عادة التطورات التي حدثت في الكثير من المستعمرات البريطانية السابقة. وفي حالة العلاقات بالتراضي، فإن النظام القانوني البريطاني، الذي لا يزال نافذا اسميا، يرفض الوحدة الاجتماعية التي قد تكون رغم ذلك صالحة للعمل. ففي بليز، يبدو أن أطفال اتحاد كهذا مشمولون بالحماية لكن النساء غير مشمولات. فينبغي للحكومة أن تدرس المشكلة وتتخذ التدابير اللازمة لحماية النساء وضمان أن يتحمل الرجال المعنيون المسؤولية.

٢٢ - السيدة فنغ كووي: طلبت من الوفد أن يوضح الفرق بين محكمة الأسرة والمحكمة العادية، وأن يصف مهام محكمة الأسرة وولايتها القضائية وأن يوضح دورها في حماية

إنه ليس هناك مبرر للتفريق بين استحقاقات الأمومة في القطاعين العام والخاص، وأنه ينبغي تعديل التشريعات الوطنية بناء على ذلك. ويبدو أن عدم وجود هيكل داعم للنساء العاملات، بما في ذلك الترتيبات المتعلقة برعاية الطفل، قد أدى إلى النظر إلى النساء على أنهن هاربات من واجباتهن. فلا بد من معالجة هذه المشكلة، ولا بد من إشراك الرجال في مهمة تربية الأطفال. وعلاوة على ذلك، وبسبب انخفاض مستوى التعليم بين نساء بليز، تعمل أكثرية النساء العاملات في الوظائف العمالية الدنيا ومن ثم فهن أكثر احتمالا للتعرض للعنف والمضايقة في مكان العمل. وطلبت من الوفد أن يُعلّق على هذه المسائل وأن يبين ما إذا كان هناك أي أنظمة صحية لحماية النساء من الأخطار المهنية.

## المادة ١٤

١٧ - السيدة ريجازولي: قالت إنه من المهم رفع مستوى معيشة النساء الريفيات كي يتسنى الحد من الاتجاه إلى الهجرة نحو المدن، وهذا أمر شائع بالنسبة لجميع البلدان. وسألت عما إذا كانت الحكومة تنوي وضع برنامج رئيسي لتزويد النساء الريفيات بالتدريب وإمكانية الحصول على القروض.

١٨ - السيدة ويدراوغو: أعربت عن قلقها للآثار المترتبة على تدابير التكيف الهيكلي وسألت عما إذا كانت هناك أي بيانات محددة جنسانيا تبين النسبة المئوية للنساء اللواتي يعشن في فقر أو في فقر مدقع. وأردفت قائلة إن من المهم تقديم التدريب وإمكانية الحصول على قروض للنساء الريفيات والنظر في طرق لمكافحة التقاليد التي تجعل ملكيتهن للأرض صعبة. وطلبت من الوفد أن يقدم معلومات عن توفر السكن والماء والكهرباء في المناطق الريفية، بالنظر إلى أن المشاكل في هذا الصدد ترغم النساء على قضاء قدر مفرط من الوقت في المهام المنزلية فتجعل اشتراكهن في أنشطة مدرة للدخل أكثر صعوبة.

(CEDAW/C/1999/11/CRP.1، الفقرة ٥). وكان معروضا عليه أيضا معلومات من الوكالات المتخصصة وهيئات أخرى في الأمم المتحدة، وكذلك من ممثلي المنظمات غير الحكومية.

٢٦ - وأضافت قائلة إن الفريق العامل لما قبل الدورة لاحظ أن جميع التقارير الواردة قد اتبعت المبادئ التوجيهية للإبلاغ لدى اللجنة. وقد بذلت الدول الأطراف جهودا ملموسة لإعمال الاتفاقية عن طريق سن تشريعات ووضع تدابير أخرى، بيد أنه لا يزال يتعين على المرأة أن تحقق المساواة مع الرجل في الواقع. وبوجه خاص، فإن منجزات المرأة التعليمية لا تتجلى في مشاركتها في سوق العمل، ويبقى تمثيل المرأة ناقصا في مناصب اتخاذ القرار. وما برحت الفوارق في الأجور قائمة؛ في حين أن خدمات رعاية الطفل ما برحت غير كافية. كما يبدو أن عدد النساء اللواتي يعشن في فقر قد ازداد فعلا. وما برحت المواقف النمطية موجودة في جميع القطاعات. وما برح الاهتمام باحتياجات المرأة الصحية، ولا سيما صحتها الإنجابية، منخفضا في بعض الدول المرسله للتقارير. وما برح العنف الموجه ضد المرأة منتشرًا، ولو أنه ليس من الواضح ما إذا كانت المشكلة في ازدياد، أو ما إذا كان يُبلغ عنها على نحو أوسع نطاقًا، لا أكثر. وقد لاحظ الفريق العامل لما قبل الدورة مع الارتياح المشاركة النشطة من قبل المنظمات النسائية غير الحكومية لبلوغ أهداف الاتفاقية، وتعاونها مع بعض الحكومات في إعداد تقارير الدول الأطراف.

٢٧ - السيدة آباكا: تكلمت بوصفها عضوا في الفريق العامل لما قبل الدورة، فقالت إن عدد مساهمات الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، قد خيَّب الآمال، كما أن الفريق العامل لم يستفد من خبراتها بالمقدار الذي كانت ترغب فيه. وبسبب التأخر في تقديم التقارير، أيضا، لم يكن في استطاعة أعضاء اللجنة

مصالح المرأة وحقوقها، مع إعطاء أمثلة على ذلك. وسألت كذلك عما إذا كانت إدارة شؤون المرأة تؤدي دورا في تنفيذ التشريع المعد لحماية النساء من العنف المنزلي.

٢٣ - السيدة بالديراموس غارسيا (بليز): قالت إن الحكومة قد أصدرت لأول مرة جدول أعمال يتعلق بالمرأة يتضمن خططا لتوفير الحماية المتزايدة للزوجات بموجب القانون العام في المسائل المتصلة بالوراثة والإعالة ودعم الأطفال. وشكرت اللجنة على ما طرحته من أسئلة دقيقة شاملة وقالت إن وفدها سيقدم أحوبة مفصلة في تاريخ لاحق.

٢٤ - خرج وفد بليز من القاعة.

عُلفت الجلسة في الساعة ١٦/٠٥، ثم استؤنفت في الساعة ١٦/١٥.

**تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة،**

Add.1-4 و CEDAW/C/1999/11/CRP.1

٢٥ - السيدة شوب شيلينغ: قدمت تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (CEDAW/C/1999/11/CRP.1 و Add.1-4)، فقالت إن الفريق اجتمع في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩، في ختام الدورة العشرين للجنة، وذلك لإعداد قوائم بالمسائل والقضايا المتصلة بالتقارير الدورية المقرر النظر فيها في الدورة الحادية والعشرين. وكان من المقرر أن يجتمع، بالإضافة إلى ذلك، كفريق عامل ثالث للجنة خلال الدورة العشرين بيد أنه لم يستطع أن يفعل ذلك بسبب التأخر في تقديم التقارير. ونتيجة لذلك، تعين عليه القيام بعمله في وقت ضيق جدا. وقد نظر في إمكانية الحصول على قوائم بالمسائل والقضايا أكثر تركيزا لكن بالنظر لعدم اتخاذ اللجنة أي قرار رسمي في هذا الصدد، فقد اقتصر عمله على تحديد عدد القضايا. وكانت الوثائق المعروضة عليه هي الوثائق المدرجة في تقريره،

## تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة (تابع)

٣٢ - السيدة شوب شيلينغ: أبلغت عن حضورها في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، نيابة عن رئيسة اللجنة، الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وقالت إن ذاك اليوم قد كُرس للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بدمج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الجنساني. وأردفت قائلة إنه تم تنظيم عدد من المناسبات الخاصة في هذا السياق، بما في ذلك عقد جلسة إعلامية لعدد كبير من المنظمات غير الحكومية التي كانت حاضرة واجتماع لفريق المناقشة بشأن الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اشتركت هي فيه، إلى جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، التي قامت بإدارة المناقشة، ورئيسة لجنة حقوق الإنسان، السيدة باتريشيا فلور، والمستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة، السيدة آنجيلا كينج.

٣٣ - ولفتت النظر في بيانها في المناقشة إلى العدد الكبير من الدول الأطراف في الاتفاقية، وحثت الدول التي لم تفعل ذلك بعد على تصديقها أو الانضمام إليها. كما ناشدت الدول الأطراف المصادقة على التعديل المدخل على المادة ٢٠ من الاتفاقية. وأعربت عن قلقها للتحفظات الكثيرة التي أبدت على الاتفاقية، فلفتت النظر إلى بيان التحفظات الذي اعتمده اللجنة في دورتها التاسعة عشرة ودعت الدول الأطراف إلى إعادة النظر فيما أبدته من تحفظات. كما أعربت عن ترحيبها باعتماد لجنة وضع المرأة البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وأعربت عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة دون تعديل. كما ذكرت التوصية العامة للجنة بشأن المادة ١٢ (المرأة والصحة)، التي اعتمدها

الذين يعملون كمقررين قطريين تزويد الفريق العامل بمشروع قوائم بالمسائل. وأردفت قائلة إن المسائل التي أبرزتها هي مسائل خطيرة، لا بد من معالجتها.

٢٨ - الرئيسة: تكلمت بصفتها عضواً في الفريق العامل لما قبل الدورة، فأعربت عن تأييدها للبيان الذي أدلت به السيدة آباكا.

٢٩ - السيدة كورتي: قالت إن الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية قد قدمت في الماضي مساهمات إيجابية جدا في عمل اللجنة؛ وإنه يجب على الأمانة العامة أن تضمن اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لتمكينها من الاشتراك في أنشطة الفريق العامل لما قبل الدورة.

٣٠ - السيدة كينج (الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة المعنية بالشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة): قالت إن الأمانة العامة قد بذلت كل جهد لتسهيل اشتراك الكيانات المعنية. إذ دُعيت جميع الوكالات المتخصصة إلى المساهمة في أنشطة الفريق العامل لما قبل الدورة كما أُبلغت بالأهمية التي تعلّقها اللجنة على مدخلاتها. وفي نهاية الأمر، فللوكالات المتخصصة ذاتها يعود أمر البت فيما إذا كانت ترغب في تقديم تقارير. أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، فهي تفضل استعمال مواردها المحدودة لضمان مشاركتها خلال الدورة الفعلية، عندما تثير أهم المسائل بالنسبة إليها؛ فلا بد من أخذ هذه القيود في الاعتبار.

٣١ - السيدة شوب شيلينغ: قالت إنه ينبغي إبلاغ المنظمات غير الحكومية بالتغير الطارئ على أساليب عمل اللجنة وبالتاريخ الذي ينعقد فيه الفريق العامل لما قبل الدورة، وذلك بغض النظر عن المشاكل التي لا بد وأن تنشأ خلال الفترة الانتقالية.

من جوانب أنشطة الأمم المتحدة. وأبرزت في بيانها خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. ووصفت العقبات المتبقية في طريق النهوض بالمرأة، فاستعانت بتقرير اللجنة عن التقدم المحرز في إعمال منهج عمل بيجين (E/CN.6/1999/PC/4). واختتمت كلامها قائلة إن البيانات التي أدلى بها أمام فريق المناقشة إنما يكمل أحدها الآخر، مما يؤكد مختلف جوانب عمل اللجنة وأثره في منظومة الأمم المتحدة ككل.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٥.

في دورتها العشرين، والتعديلات المدخلة على أساليب عمل اللجنة. وأولت تأكيداً خاصاً لرغبة اللجنة في تلقي المعلومات، الشفوية والخطية كليهما، من المنظمات غير الحكومية في إطار نظرها في تقارير الدول الأطراف، وأبرزت التعاون بين اللجنة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، مشيرة إلى أنه يتعين على رئيسة اللجنة الاشتراك في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء بشأن دمج المنظور الجنساني في أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذي تعقده شعبة النهوض بالمرأة ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

٣٤ - وأضافت قائلة إنه رغم عدم وجود فرصة للمناقشة بعد إلقاء بيانها، فهي تعرف أن وقع بيانها في النفوس كان حسناً. وأعربت عن امتنانها لشعبة النهوض بالمرأة التي ساعدت في إعداد بيانها وسهلت سفرها إلى جنيف.

٣٥ - السيدة آويج: رحبت بقرار اللجنة إبراز حقوق الإنسان للمرأة؛ وأعربت عن شكرها للسيدة شوب شيلينغ، التي ساعدت في رفع مكانة اللجنة في جنيف، كما أعربت عن الأمل في أن تواصل اللجنة إقامة الأواصر مع لجنة حقوق الإنسان.

٣٦ - السيدة كينج (الأمينة العامة المساعدة، المستشارة الخاصة المعنية بالشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة): أعربت عن موافقتها على أن عقد اجتماع فريق المناقشة وغيره من الوقائع المكرسة لحقوق الإنسان للمرأة إنما يمثل خطوة هامة إلى الأمام. فقد كان عدد الحاضرين في اجتماع فريق المناقشة كبيراً وكان وقع الاجتماع في النفوس حسناً. وقد ركزت رئيسة لجنة حقوق الإنسان في بيانها على الحاجة إلى زيادة عدد النساء في الوفود المرسلة إلى الأمم المتحدة. إذ لا بد من إتاحة الفرصة للنساء كي يشتركن لا في مجال حقوق الإنسان للمرأة فحسب بل أيضاً في كل جانب آخر